اي بول ما يوكل لحمه لا يشرب اصلاً لا للتداوي ولا لغيره لانه نجس والتداوي
بالطاهر الحرام كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز التداوي بالمحرم لقصة العرنيين وقال محمد رحمه الله يجوز للتداوي وغيره
لطهارته عنده وقد تقدم ان التداوي بالمحرم لا يجوز وقول محمد رحمه الله مشكل
لان كثيرا من الطاهر لا يجوز شربه وقول ابي يوسف اشد اشكالا قال
وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة اي ينزح عشرون دلوا اذا ماتت
فيها فارة ونحوها وقوله عشرون معطوف على البئر وفيه اشكال وهو ان يصير
معناه تنزح البئر وعشرون دلوا واربعون وكله فيفسد المعنى لانه يقتضي
نزح البئر وعشرين دلوا وليس هذا بمراد وانما المراد ان تنزح البئر اذا وقع فيها
نجس ثم ذلك النجس ينقسم الى ثلاثة اقسام منه ما يوجب عشرين ومنه ما يوجب
اربعين ومنه ما يوجب الجميع وليس نزح البئر مغايرا لهذه الثلاث حتى يعطف
عليها وانما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم وليس هذا من باب عطف البعض
على الكل ايضا مثل قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ولا يقال انه اراد بالاول
ما يوجب الجميع وبالمعطوف ما يوجب نزح البعض لانه ذكر بعد ذلك ما يوجب
نزح الجميع ايضا فلو كان مراده الجميع لما ذكره ثانيا لكونه مكررا محضا ولان الاول
لا يجوز ان يحمل على نوع من هذه الانواع الثلاث لعدم الاولوية فبقي على اطلاقه
وقوله بنحو فارة اي بموت نحو فارة ينزح عشرون لما روي عن انس انه قال ينزح
في الفارة عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة فاخذت حكمها وان
وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف رحمه الله ان الاربع كفارة واحدة والخمس
كالدجاجة الى تسع والعشر كالشاة وعن محمد رحمه الله ان في الفارتين اذا
كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت
الفارة مجروحة نزح جميع الماء لاجل الدم ولا يعتد بالنزح قبل اخراج الفارة
ولو صب دلو منها في بئر طاهرة نزح المصبوب وقدر ما بقي بعد ذلك الدلو
في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان ينزح قدر الباقي بعد المصبوب لا غير
مثاله لو صب الدلو العاشر نزح احد عشر دلوا في رواية ابي حفص العشرة التي
بقيت والدلو المصبوب لانه بمنزلة الفارة فلا بد من اخراجه وفي رواية ابي
سليمان ينزح عشرة دلاء والاول اصح ولو صب ما بئر نجسة في بئر اخرى وهي
نجسة ايضا ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيها فايهما كان اكثر اغنى عن الاقل
فان كانا سواء فنزح احدهما يكفي مثاله بئران ماتت في كل واحد منهما فارة نزح

من احدهما

١٦

من احدهما عشرة دلاء مثلا وصب في الاخرى ينزح عشرون دلوا ولو صب
دلو واحد فكذلك ولو ماتت فارة في بئر ثالثة فصب فيها من احد البئرين عشرون
ومن الاخرى عشرة ينزح ثلاثون ولو صب فيها من كل واحد عشرون يوجب نزح
اربعين وينبغي ان ينزح المصبوب ثم الواجب منها على رواية ابي حفص وقوله
وسطا الوسط هي الدلو المستعملة في كل بلد وقيل لانها ايسر عليهم وقيل ما يسع صاعا
وقيل عشرة ارطال وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع
ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز وقال زفر لا يجوز لانه بتواتر
الدلاء يصير الماء كالجاري قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو اخراج قدر الواجب
واعتبار معنى الجريان ساقط ولهذا لو نزحها في عشرة ايام كل يوم دلوين جاز
قال واربعون بنحو حمامة لما روي عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة تموت
فيها ينزح منها اربعون دلوا والحمامة ونحوها تعادلها فاخذت حكمها ثم بطهارة
البئر يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف
لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فتكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج
كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد المتنجسة في الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة
المحل وكدن الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا وقيل لا يطهر الدلو في حق بئر اخرى
كدم الشهيد طاهر في حق نفسه لا غيره ولا يحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل
الدلو الاخير عن راس البئر عندهما لانه في حكم المتصل بالماء والبئر وعند محمد رحمه الله
يطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل عن راس البئر واستقى من مائها
رجل ثم عاد الدلو فعندهما الماء الماخوذ قبل العود نجس وعنده طاهر قال
وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه اي يجب نزح جميع الماء بهذه
الاشياء اما بتفسخ الحيوان او انتفاخه فلانتشار البلة في اجزاء الماء واما بنحو
الشاة فلما روى الطحاوي ان زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فيها فامر ابن عباس
وابن الزبير فاخرج وامرا بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من ركن فامرا
بدسمها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم
والصحابة متوافرون من غير نكير فكان اجماعا ثم ما كان فوق الفارة دون الحمامة
يلحق بالفارة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة هذا
اذا مات الحيوان فيها اما اذا اخرج حيا فقد اختلفوا فيه والصحيح انه ان
لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس الماء

المعتبر في كل بئر دلوها صح صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)